

## السؤال

هل يتم تغسيل الميت محروقا أم لا وما كيفية غسله علما بأنه يكون في حالة احتراق كاملة أحيانا؟.

## الإجابة المفصلة

من مات بالحرق وأمكن تغسيه غسل . وإن خيف تهريه أو تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ، فإن خيف تقطعه بالصب ، يمم إن أمكن ذلك .

قال ابن قدامة رحمه الله : ( والمجدور ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسل ، وإن خيف تقطعه بالغسل صب عليه الماء صبا ، ولم يممس ، فإن خيف تقطعه بالماء لم يغسل ، وييمم إن أمكن ، كالحى الذي يؤذيه الماء ، وإن تعذر غسل الميت لعدم الماء ييمم ، وإن تعذر غسل بعضه دون بعض ، غسل ما أمكن غسله ، وييمم الباقي ، كالحى سواء ) انتهى من المغني 2/209

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

كيف يتم تغسيل الإنسان الذي يموت في حادث ويتشوه جسمه وربما تقطع بعض أجزائه ؟

فأجاب رحمه الله :

يجب تغسله كما يغسل غيره إذا أمكن ذلك ، فإن لم يمكن فإنه يُيمم ، لأن التيمم يقوم مقام التغسيل بالماء عند العجز عن ذلك .

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة 13/123

وفي فتاوى اللجنة الدائمة 8/371 عن تغسيل الميت بحادث قطع جسمه :

( إذا تعذر غسله فإنه ييمم لعموم قوله تعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) ، لأن الله شرع التيمم للطهارة من الحدث الأكبر والأصغر في حالة عدم وجود الماء ، أو العجز عن استعماله ، أو التضمر باستعماله ) .

والله اعلم .